قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية

بمناسبة انعقاد مهرجان القاهرة العاشر للإذاعة والتليفزيون

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية وذهبية فئة الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة انعقاد مهرجان القاهرة العاشر للإذاعة والتليفزيون حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥,٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥٠,٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠,٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢٠٠,٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٢٠٠,٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٧٥ (مائة وخمسة وسبعون) قطعة .

ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

٨٧٥, ٠ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبًا .

٢٥٠, ٠ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

١٠٠, ٠ (مائة فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢٠٠, ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتراً) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

الفرق المسموح به وزن القطعة ٢٠٠, ٠ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه التالى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٢١٥٠ جنيهًا .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٦٦٦ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

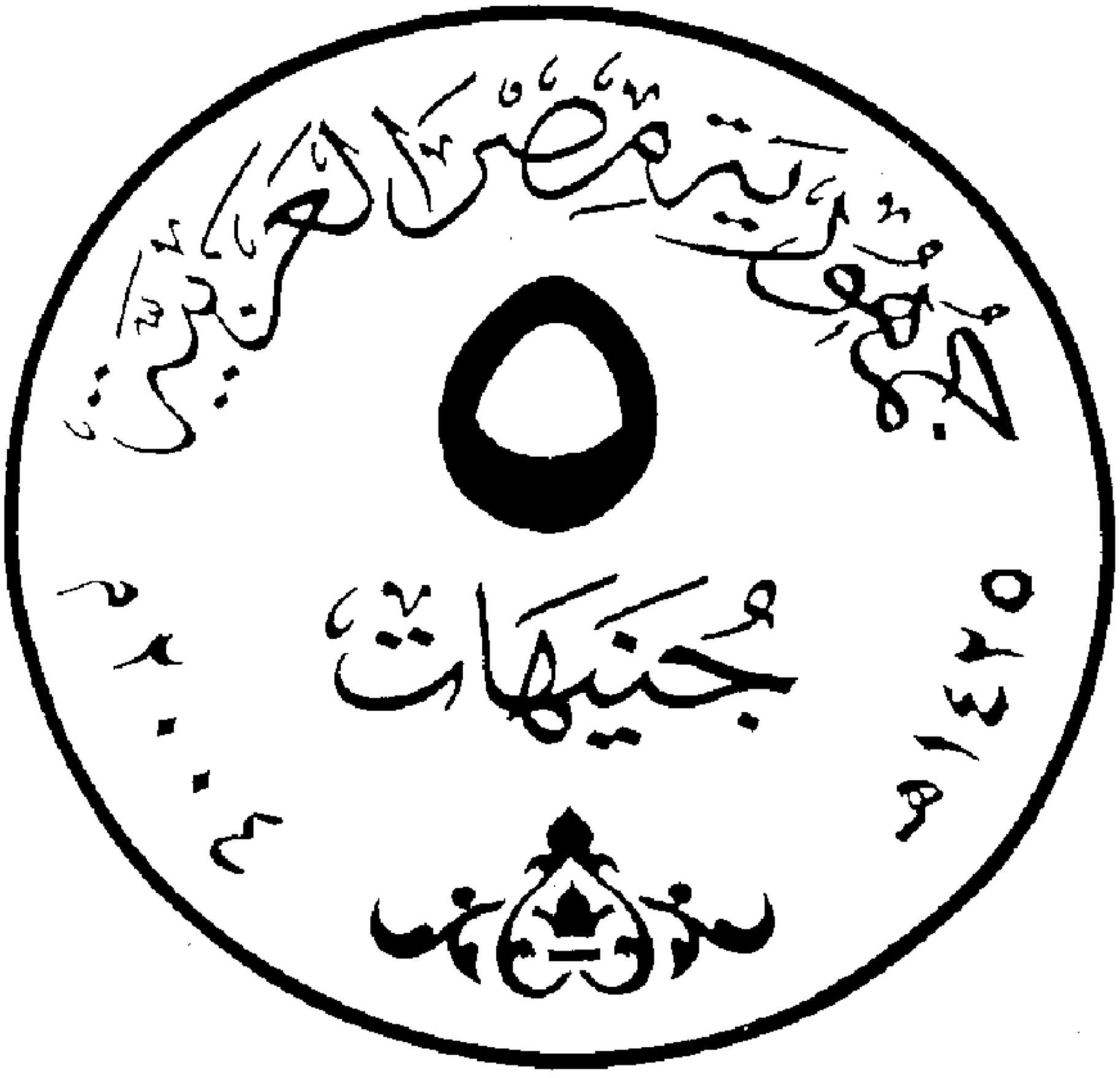
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد


مهرجان القاهرة العاشر للطفولة والتراث
2004



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٤١ س ٢٠٠٣ - ٢٤٠٢